الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية
لمكافحة الفساد

التقرير السنوي الأول

عن الفترة الممتدة من
٢٠٢٢/٢/١٧ الى ٢٠٢٢/١٢/٣١

الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية
لمكافحة الفساد

التقرير السنوي الأول

عن الفترة الممتدة من
٢٠٢٢/٢/١٧ الى ٢٠٢٢/١٢/٣١

كلمة رئيس الهيئة

يسرّنا أن ننشر التقرير السنوي الأول للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الهيئة) وهو يعني فترة العشرة اشهر ونيف من عمر الهيئة الناشئة، الممتدة من ١٧ شباط ٢٠٢٢ وهو تاريخ تأدية رئيس وأعضاء الهيئة اليمين القانونية (بعد تعيينهم بموجب المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨) وتاريخ نهاية السنة في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

ننشر هذا التقرير إنطلاقًا من مبدأ شفافية عمل الهيئة وما أوجبه قانونها الخاص عليها، بحيث نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلّق بمكافحة الفساد في القطاع العام و إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على «إصدار الهيئة لتقارير سنوية تتعلق بنشاطاتها، تتضمن على الأقل: معلومات حول آلية عملها بما فيها التكاليف والاهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفذّت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها».

كما يفيد التذكير بأن هذا الموجب بنشر التقارير العامة السنوية منصوص عليه أيضًا بشكل مماثل في قانون الحق في الوصول الى المعلومات، وذلك بالنسبة لجميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات في القطاعين العام والخاص التي اخضعها هذا القانون لموجب نشر التقارير السنوية.

أناط القانون ٢٠٢٠/١٧٥ بالهيئة المهمة الرئيسية المحددة «بمكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وتطبيق الإتفاقيّات والمعاهدات الدولية ذات الصلة لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، كما أناط بها مهام خاصة عديدة. سوف نستعرض في هذا التقرير الجهود التي بذلتها الهيئة لتأدية مهامها والصعوبات والعراقيل الكبيرة التي واجهتها، بواقعية وبشفافية.

إن الآفة الأخطر في كل دولة هي الفساد، وهي آفة محلية وعابرة للحدود، مرتبطة ارتباطًا وثيقًا ومباشرًا بإنهيار كامل أو جزئي لسلّم القيم في المجتمعات التي تعاني منها. وقد عرّف القانون اللبناني الفساد على انه « استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.»

ولا يقتصر هذا الفساد على الرشوة والإختلاس مثلًا، إنما يتعداه الى استغلال السلطة المتصل بمنافع عامة كالوظائف العامة والصفقات العامة والأملاك العامة وتبييض الأموال والتهرب الضريبي، وهي بدورها تحتاج جميعها الى أدوات قانونية ومؤسساتية فعالة لمكافحتها والوقاية منها.

وقد أحسنت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي اقرّتها الحكومة اللبنانية في العام ٢٠٢٠ حين وصفت الفساد ومسبباته. وقد ورد في مستهل هذه الوثيقة اللبنانية الرسمية بأن: «الفساد بات وباءً يتفشى ويتمدد ويضرب بقوة في كل مكان وعلى امتداد مساحة الوطن، ويشكل عبئًا على المالية العامة وفرص النمو الاقتصادي وقدرة اللبنانيات واللبنانيين على العيش بكرامة. وقد سجل لبنان ثمانية وعشرين نقطة من أصل مئة نقطة على مؤشر مدركات الفساد الصادر (في العام ٢٠٢١) عن منظمة الشفافية الدولية وذلك أسوأ من المعدل الإقليمي للدول العربية البالغ أربعة وثلاثين ونصف، والمعدل العالمي البالغ ثلاثة وأربعين نقطة، مما يضع البلد في المرتبة السابعة والثلاثين بعد المائة على مجموع مائة وثمانين دولة حول العالم.»

في مواجهة هذا الواقع المرير، لا بد لنا من التأكيد على انه للوطن حق علينا في اعادة نهوضه من كبوته. ونتعهد أن محاربة الفساد لن تكون مجرد شعار تحمله الهيئة، بل عملًا دؤوبًا وتضافر جهود لتفعيل صلاحياتها وتجاوز المعوقات، تحقيقًا لأهدافها المنشودة.

بيروت في ٢٠٢٣/١/٣١

القاضي في منصب الشرف

كلود كرم

الملخص التنفيذي

أناط القانون بالهيئة المهمة الرئيسية المحددة «بمكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وتطبيق الاتفاقيّات والمعاهدات الدولية ذات الصلة لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، كما أناط بها المهام الخاصة التالية:

١. إدارة منظومة تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وحفظها وإدارتها والتدقيق بها.

٢. تلقي الكشوفات والشكاوى التي تردها والمتعلقة بالفساد، وإستقصاء جرائم الفساد، ودرسها عفوا أو بناء على هذه الكشوفات، وإحالتها عند الإقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبيّة والقضائية المختصة.

٣. حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم عند الإقتضاء.

٤. تنسيق اعمال استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد.

٥. السهر على حسن تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات.

٦. السهر على حسن تطبيق قانون دعم الشفافية في قطاع البترول.

٧. رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الدولية ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الالكتروني.

٨. إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والإستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٩. المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

١٠. المساهمة، عبر رئيس الهيئة، في تشكيل اللجنة الخاصة بتقييم ترشيح اعضاء هيئة الشراء العام.

تطوير تنظيم الهيئة الداخلي وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية:

باشرت الهيئة منذ الأيام الاولى لولايتها بعقد الإجتماعات المكثفة لتطوير استراتيجيتها وخطة عملها لتنفيذ المهمات العديدة التي انيطت بها. كما شاركت في العديد من المؤتمرات الإقليمية والدولية المختصة بمكافحة الفساد والوقاية منه، سعيًا لتطوير الخبرات وتبادل المعلومات بالنسبة للممارسات الفضلى في إدارة هيئات مكافحة الفساد.

انكبّت الهيئة على صياغة نظامها الداخلي ومدونة السلوك الملزمة الخاصة بها كما نص على ذلك القانون ٢٠٢٠/١٧٥؛ لكن مجلس شورى الدولة لم يصادق عليهما بعد.

سعت الهيئة لتأمين مقرٍ لها، وقد وافق مجلس الوزراء على طلب الهيئة في هذا الاطار عبر تخصيص البناء القائم في منطقة البريستول – فردان – شارع مدام كوري – بناية حطب

كمقرٍ للهيئة. وقد بدأت الهيئة بتجهيز مقرها عبر هبات عينية سددت مباشرة الى موردي الأعمال من قبل جهات مانحة دولية مختلفة.

كما سعت الهيئة جاهدة مع وزارة المالية لتسديد الاعتمادات المالية التي اقرّها لها قانون انشائها والبالغة عشرة مليارات ليرة. صدر المرسوم رقم ٩٩١٢ بتاريخ ٢٦ آب ٢٠٢٢ بنقل اعتماد بقيمة ست مليارات ليرة كمساهمات تمنحها الدولة موزعة كما يلي:

- **مساهمة للرواتب والأجور قدرها ملياري ليرة تم قيدها في حساب الهيئة لدى مصرف لبنان.**
- **مساهمة لنفقات جارية قدرها اربع مليارات ليرة لبنانية لم تحوّل ولم تقيّد في حساب الهيئة بعد.**

بالنظر لضآلة الموارد المالية وغياب النظام الداخلي المقرّ اصولًا لم تتمكن الهيئة من تطوير هيكلية ادارية وتعيين اي موظف لمعاونتها حتى وضع هذا التقرير.

كثفت الهيئة اتصالاتها مع الجهات الدولية ومنها برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC والاتحاد الاوروبي EU ووكالة Expertise France إضافة الى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وحكومة مملكة الدنمارك، بهدف تطوير سبل التعاون معها على ضوء الإحتياجات الضرورية التي حددتها الهيئة. وقامت هذه الجهات بتنفيذ ما تعهدت به حتى تاريخه.

تأدية الوظائف التي حددتها القوانين للهيئة:

في سياق المهام الموكلة إليها، دأبت الهيئة بعد الإنتخابات النيابية الأخيرة في ربيع العام ٢٠٢٢ على تلقي تصاريح الذمة المالية والمصالح من السادة النواب المنتخبين حديثًا والنواب الذين انتهت ولايتهم، اضافة إلى عدد من هذه التصاريح لغيرهم من فئات الموظفين العامين الملزمين بالتصريح. وقد أنجزت هذه المرحلة بنجاح، بالرغم من ضآلة الإمكانيات.

اما بالنسبة لوظيفة الهيئة في نشر المعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه، فإن باكورة تنفيذها هي الإعلان عن نشر الهيئة لمجموعة القوانين المتعلقة بموضوع مكافحة الفساد والوقاية منه، التي اطلقت بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد الواقع في ٢٠٢٢/١٢/٩. وتتضمن النصوص القانونية والتنظيمية الأساسية وذات الصلة بهذا الموضوع ومجموعة مختارة من القرارات والإجتهادات الصادرة فيها لتكون باكورة إصدارات الهيئة، مادة تغني الباحث في هذه الامور من عناء الرجوع الى النصوص المبعثرة والشروحات المرتبطة بها.

تجدر الاشارة في هذا السياق، الى ان تأدية الهيئة لجميع المهام والوظائف التي حددتها القوانين ترتبط ارتباطًا وثيقًا بإقرار نظامها الداخلي (الذي لم يقرّ حتى تاريخ انجاز هذا التقرير)، والبدء بتوظيف الكوادر البشرية، وتحويل الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية. علمًا ان الهيئة قد باشرت فعليًا بتحديد احتياجاتها وفقًا لكل وظائفها على ان تقوم بنشر تقريرٍ مفصلٍ حول مجالات الدعم، الاحتياجات، والمسارات التي من المفترض ان تسلكها الهيئة خلال السنة القادمة لتفعيل عملها بعد تأمين المتطلبات المالية والادارية.

جدول المحتويات

كلمة رئيس الهيئة ٤

الملخص التنفيذي ٦

جدول المحتويات ٨

المقدمة العامة - واقع الفساد والخلفية القانونية لإنشاء الهيئة ١٠

أولًا - الإطار العام الدولي ١٠

ثانيًا - الإطار العام اللبناني: ١١

١ - تعريف الفساد والموظف: ١١

٢ - التخطيط عبر «الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» ومتابعة تطبيقها: ١١

٣ - إقرار قانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: ١٢

٤ - تشكيل أعضاء الهيئة وقسمهم اليمين: ١٢

٥ - الوظائف التي أنيطت بالهيئة بموجب القوانين: ١٣

الفصل الاول – تطوير تنظيم الهيئة الداخلي وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية ١٤

١. تأمين مقر مناسب لعمل الهيئة وتأهيله وتجهيزه: ١٥

٢. إقرار البنية التنظيمية للهيئة والسعي الى موافقة مجلس شورى الدولة عليها: ١٥

أ - عمل أعضاء الهيئة ١٥

ب - الأنظمة الداخلية ١٦

ج - الجهاز البشري وتطويره ١٦

٣. تأمين الاعتمادات والمداخيل المالية الضرورية لتأدية أعمال الهيئة من مصادر لبنانية ودولية ١٦

٤. تطوير التواصل العام وإنشاء وتطوير موقع الكتروني خاص ١٨

٥. تطوير التعاون الفني والعلمي مع جهات محلية ودولية مختصة ١٩

٦. اعداد خطة عمل تنمية قدرات الهيئة ٢٠

الفصل الثاني – تأدية الوظائف التي حددتها القوانين للهيئة ٢١

- **الوظيفة ١**: تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الاثراء غير المشروع ٢١

- **الوظيفة ٢**: المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه ٢٢

- **الوظيفة ٣**: تلقي كشوفات الفساد التي تردها، واستقصاء جرائم الفساد ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة ٢٣
- **الوظيفة ٤** : رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المُلزمة، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ٢٥
- **الوظيفة ٥** : إبداء الرأي، عفوًا او بناءً لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه ٢٦
- **الوظيفة ٦**: حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد ٢٧
- **الوظيفة ٧**: إستلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والتدقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للجهات المختصة حول تنفيذ القانون، وإعداد التقرير السنوي والتقارير الخاصة ذات الصلة، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق ٢٩
- **الوظيفة ٨**: دعم الشفافية في قطاع البترول من خلال السهر على حُسن تطبيق أحكام هذا القانون، واستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكامه والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للسلطات المختصة ٣٠
- **الوظيفة ٩**: المساهمة في تطبيق قانون استعادة الأموال الناتجة عن الفساد، عن طريق الدائرة الخاصة ضمن الهيئة المعنية بالتخطيط ومتابعة وتنسيق أعمال إستعادة الأموال المتأتية عن الفساد ٣١

الملحق رقم ١ ٣٣

السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء الهيئة ٣٣

الملحق رقم ٢ ٣٧

مشروع قطع الحساب ٣٧

I المقدمة العامة
واقع الفساد والخلفية القانونية لإنشاء الهيئة

أولًا - الإطار العام الدولي

يخوض العالم، ومعه لبنان، معركةً شرسةً في مواجهة الفساد الذي يُهدِّد التنمية والإستقرار والأمن على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وفق ما تبيّنه أحدث الدراسات والتقارير، إذ انّه يحدّ من التنافسية الإقتصادية ويشكّل عاملاً طاردًا للاستثمارات، وينتقص من جودة الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول اليها، ويقوض ثقة الناس بالدولة ويقلّل من قدرتها على حماية أمنهم وحقوقهم، ويفتح الأبواب واسعةً أمام الجريمة المنظمة.

لذا، تضافرت الجهود في السنوات الأخيرة للنَّيْل من الفساد والحَدِّ من مخاطره ومضارِّه عبر إرساء مبادئ الحكم الديمقراطي واتباع قواعد الإدارة الرَّشيدة، والإتجاه نحو مزيد من العمل على وضع معايير موحَّدة وصارمة تقي من حصول الفساد وتحول دون الإفلات من العقاب، وبلغت هذه الجهود محطّة مفصليةً عام ٢٠٠٣ باعتماد «إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» (UNCAC) التي تُعدّ الإطار القانوني الدولي المُلزم الأكثر شمولًا في العالم، والتي زاد عدد الأطراف فيها عن مائة وسبع وثمانين دولة ومنظمة تكامل اقتصادي اقليمية.

شكّل دخول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيّز النفاذ في عام ٢٠٠٥ تحوّلا هامًّا، إذ ساهم في كسر حاجز الصمت عن هذه الظاهرة الخطيرة وأوجد لغة مشتركة بين دول العالم وأسس لعدد من المبادرات الإقليمية والدولية الجديدة مثل «مبادرة ستار» لاستعادة الأموال المنهوبة التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والبنك الدولي في عام ٢٠٠٧، و«الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد» (ACINET) التي تأسست عام ٢٠٠٨، واتفاقية «الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد» لعام ٢٠١٠، و«إتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الفساد» لعام ٢٠١٠، وفريق عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد الذي تأسس في العام نفسه، بالإضافة الى إقدام قادة دول العالم في أيلول عام ٢٠١٥ على إدماج مكافحة الفساد في صلب الخطة العالمية لعام ٢٠٣٠ بشأن أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لا سيّما في الهدف السادس عشر المعني بـ «السلام والعدل والمؤسسات القوية».

إنخرط لبنان رسميًّا في هذا التوجّه العالمي بانضمامه الى «إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» في تشرين الأول من العام ٢٠٠٨، وتحوّل لبنان الى دولة طرف فيها في عام ٢٠٠٩. كما إنضم الى إتفاقية «الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد» وانخرطت مؤسساته العاملة على مكافحة الفساد في إطار «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد» (ACINET). كذلك تفاعل لبنان مع الآلية الأممية المتعلقة بالمراجعة الدورية وتقدَّم بالتقارير المتوجبة عليه.

ثانيًا - الإطار العام اللبناني:

ينصّ الدستور على أنّ المعاهدات الدولية التي ينضمّ إليها لبنان تشكّل جزءًا من النظام القانوني الوطني، وتكون لها الأسبقيّة على القوانين المحلية وفقًا للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية. مع إنضمام لبنان الى «إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» رسميًّا في عام ٢٠٠٩، أصبح من الواجب على الدولة أن تُعيد تقييم منظومة مكافحة الفساد في النصوص والممارسات، والعمل على تحديثها وتعزيزها لتتوافق مع المعايير الدولية التي نصت عليها الإتفاقية لا سيّما في المجالات الأربعة الأساسية التي تغطّيها، وهي الوقاية من الفساد، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واستعادة الأموال المتأتية عن الفساد.

١ - تعريف الفساد والموظف:

لم تتضمن الاتفاقية الأممية تعريفًا خاصًا للفساد الذي ترك شأن تحديده الى كل دولة إذا ما شاءت ذلك. وقد عمد المشرع اللبناني الى تعريف الفساد في المادة الأولى من قانون «مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد». كما وسّع المشرّع تعريف «الموظف» بالمقارنة مع التعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات وفي نظام الموظفين، وهذا ينسجم مع تعريف «للموظف العمومي» المنصوص عليه في «إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد».

تجدر الإشارة الى أن هذين التعريفين «للفساد» و«الموظف»، وبالرغم من عنوان قانون «مكافحة الفساد في القطاع العام ...»، يعنيان أفعال وأشخاص من القطاعين العام والخاص، متى اتصلت هذه الأفعال بالمال العام، وذلك وفق ما نصت عليه الإتفاقية الأممية التي تعني الفساد في القطاعين العام والخاص.

٢ - التخطيط عبر «الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» ومتابعة تطبيقها:

توفّر «الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» (التي اقرّها مجلس الوزراء في العام ٢٠٢٠ بعد سنوات من الأعمال التحضيرية التشاركية التي بدأت في العام ٢٠١١)، خارطة طريق وطنية واقعية وعملية وقابلة للقياس للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥، منطلقة في ذلك من قراءة موضوعية لواقع الفساد وجهود مكافحته في لبنان، لتصوغ بناءً عليها رؤيةً طموحةً ورسالةً واضحةً تسعى من خلالهما الى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى وهي:

- **الرؤية:** مجتمع مزدهر تسوده مبادئ حكم القانون وترعاه قيَم النزاهة في ظلِّ دولة ديمقراطية، عادلة وشفافة، تتولى إدارة شؤون البلاد واستثمار ثرواتها بما يلبي مستلزمات التنمية والجودة والحداثة.
- **الرسالة:** حماية المال العام والشأن العام من الفساد بما يصون حقوق المواطنات والمواطنين ويوفّر لهم سبل العيش الكريم، وبتضافر جهود السّلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومشاركة الإدارات بما في ذلك المؤسّسات العامة والبلديات والنقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

- **الأهداف:** تعزيز الشفافية – تفعيل المساءلة – منع الإفلات من العقاب.

تُترجم الوثيقة الأهداف المذكورة إلى سبعة «محصلات» مُستهدفة قابلة للقياس بواسطة مؤشرات علمية، ومقسّمة إلى أربعةٍ وثلاثين «مُخرجًا». ثمّ تُفرد لكلّ «مُخرجٍ» من تلك «المُخرجات» مجالات عمل ملموسة، ومددٍ زمنيّة محدّدة، وجهات مسؤولة رئيسة بغية ضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية، على أن تتولى كل مجموعة من تلك الجهات مسؤولية إعداد وإقتراح خطط العمل السنوية والموازنات اللازمة لها في إطار آلية موحّدة ومنسّقة على المستوى الوطني لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية برمّتها.

يواكب تطبيق هذه الإستراتيجية مجموعة من الآليات المؤسساتية، أبرزها «لجنة وزارية لمكافحة الفساد» برئاسة رئيس الحكومة ولجنة فنية تعاونها برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ووجوب إصدار تقارير سنوية تبين مدى التقدم في تنفيذ هذه الإستراتيجية ومخرجاتها العملية.

٣ - إقرار قانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

إن الفساد، كأي فعل من الأفعال المخالفة لقواعد السلوك المقبولة مجتمعيًا، يتطلب رقابة دائمة، على أساس أن «المال السايب يعلّم الناس الحرام».

أما الجهات المسؤولة عن هذه الرقابة والمساءلة في لبنان فهي عديدة، تجهد كل واحدة منها في مجال إختصاصها على أداء مهامها، بالرغم من العقبات القانونية والبنيوية التي غالبًا ما تعتري تنظيمها، وبالرغم من افتقارها الى الموارد والقدرات المناسبة لقيامها بما يتوقع منها من وظائف.

٤ - تشكيل أعضاء الهيئة وقسمهم اليمين:

تم تعيين أعضاء الهيئة الستة بموجب المرسوم رقم ٨٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ على الشكل التالي:

- **القاضي المتقاعد في منصب الشرف كلود كرم** (رئيسًا)
- **المحامي فواز كبارة** (نائبا للرئيس)
- **القاضية المتقاعدة بمنصب الشرف تيريز علاوي** – (عضوًا)
- **الدكتور علي بدران** – (عضوًا)
- **الدكتور جو معلوف** – (عضوًا)
- **الدكتور كليب كليب** – (عضوًا)

أدّى رئيس وأعضاء الهيئة القسم القانونية أمام رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ شباط ٢٠٢٢ وقد بدأت ولاية الهيئة المحددة قانونيًا بست سنوات، منذ ذلك التاريخ.

يمكن مراجعة السير الذاتية لرئيس وأعضاء الهيئة في الملحق رقم ١.

٥ - الوظائف التي أنيطت بالهيئة بموجب القوانين:

تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضمًا إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها والمحددة في قانون إنشائها رقم ١٧٥، تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ وغيره من القوانين وهي بشكل خاص (وفق تسلسل هذه المهام كما نصت عليها المادة ١٨ من القانون المذكور وتواريخ صدور القوانين ذات الصلة):

١. تلقي الكشوفات والشكاوى الواردة إليها والمتعلقة بالفساد ، استقصاء جرائم الفساد عفواً أو بناءً على الكشوفات المستلمة، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الأجهزة والهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة.

٢. حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم عند الاقتضاء.

٣. إستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والتحقيق فيها وإصدار القرارات بشأنها وإعداد التقرار الخاصة وتقرير سنوي ذات الصلة.

٤. تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح، متابعة وإدارة آليتها، لا سيما لجهة حفظها والتدقيق فيها.

٥. التنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة، عن طريق «دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد» المنشأة لديها، في الشق المتعلق بأعمال استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، وتحديد العقبات التي تواجهها.

٦. رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الملزمة ووضع التقارير السنوية، الدورية والخاصة ذات الصلة.

٧. المساهمة في نشر ثقافة النزاهة والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع وتدريب الموظفين والمسؤولين على المواضيع ذات الصلة.

٨. إعداد، إقتراح وإبداء الرأي، عفواً أو بناءً لطلب المراجع المختصة في أحكام القوانين والتشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٩. مراقبة حسن تطبيق قانون دعم الشفافية في قطاع البترول والتأكّد من التزام الجهات المحدّدة فيه بموجب نشر المعلومات و/أو الإفصاح عنها.

١٠. المشاركة، عن طريق رئيسها، في تشكيل اللجنة الخاصة بتقييم طلبات الترشيح المقبولة لعضوية هيئة الشراء العام.

الفصل الاول: تطوير تنظيم الهيئة الداخلي وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية

فور أداء رئيس وأعضاء الهيئة القسم القانونية، عملت الهيئة عبر اجتماعات دورية مكثفة ناهزت الخمسين إجتماعًا خلال السنة (بين اجتماعات عامة واجتماعات لجان خاصة) على وضع استراتيجية عمل لتطوير تنظيمها الداخلي وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية، لتتمكن من أداء جميع المهام والصلاحيات التي اناطها بها القانون. وقد حددت الأهداف في هذا المجال كما يأتي:

١. **تأمين مقر مناسب لعمل الهيئة وتأهيله وتجهيزه.**

٢. **عمل أعضاء الهيئة والأنظمة الداخلية.**

٣. **تأمين المداخيل المالية الضرورية لتأدية اعمال الهيئة من مصادر لبنانية ودولية مناسبة.**

٤. **تطوير التعاون الفني والعلمي مع جهات محلية ودولية مختصة.**

٥. **إنشاء وتطوير موقع الكتروني خاص بالهيئة.**

٦. **إعداد خطة عمل تنمية قدرات الهيئة.**

وتمكنت الهيئة من تحقيق اليسير من أهدافها بفضل الجهود الكبيرة لأعضائها، علما أنه تم تأخير تحويل الأموال التي خصصها القانون للهيئة في الوقت الذي تفرغوا كاملًا و وانقطع جميعهم عن أي عمل آخر كما نص عليه القانون، وبفضل تعاون عدد من الإدارات اللبنانية المختصة ومساعدة عدد من المنظمات الدولية مشكورة.

لكن الهيئة واجهت عراقيل جمَّة على جميع المستويات التنظيمية والإدارية والمالية، لا سيما لانعدام وجود الموظفين وضآلة الاعتمادات المالية التي وردت متأخرة جدًا، بحيث لم تتمكن من المباشرة الفعّالة بأداء معظم المهام التي أنيطت بها، باستثناء ما قام به رئيس وأعضاء الهيئة أنفسهم من تلقي التصاريح عن الذمم المالية والمصالح نظرًا لارتباط هذه الوظيفة بصلاحية حصرية للهيئة وبمهل مسقطة. لكن في الخلاصة، **لم تتمكن الهيئة من مباشرة أعمالها في معظم المهام الموكلة إليها بانتظار موافقة مجلس شورى الدولة ، على نظام الهيئة الداخلي ونظامها المالي ومدونة السلوك الإلزامية.**

وبالرغم من التحديات، باشرت الهيئة بدعمٍ تقني من برنامج الأمم المتحدة الانمائي بعقد سلسلة من ورش العمل المكثفة مع خبراء للبحث بالآليات والاجراءات اللازمة لتفعيل دورها انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية، كما والاطار القانوني الناظم لمكافحة الفساد والحد منه. وقد تركزّ البحث على تحديد مهام الهيئة وفق قانون انشائها وقوانين مكافحة الفساد ذات الصلة، وتحديد الاحتياجات كي تتمكن الهيئة من تأدية هذه المهام. وعليه يجري العمل حاليًا على تنقيح التقرير بشأن تنمية قدرات الهيئة، ووضع خطط العمل اللازمة للمباشرة ببناء هذه القدرات وتوفير الموارد اللازمة لذلك.

في ما يلي استعراض سريع للأهداف بالنسبة الى هذا الجزء الأول التنظيمي من استراتيجية الهيئة ولما تحقق منها والمعوقات:

١- تأمين مقر مناسب لعمل الهيئة وتأهيله وتجهيزه:

تجاوبت الحكومة مع طلب الهيئة لتأمين مقر مناسب للعمل، فخصص لها مجلس الوزراء (بالقرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧) مقرًا ملائمًا في البناء القائم في منطقة البريستول – فردان – شارع مدام كوري – بناية حطب. هذا البناء مستأجر من الدولة وكان مخصصا سابقًا لوزارة المالية ثم الثقافة، يقع في ثمانية طوابق من بناء شيد في السبعينيات من القرن الماضي.

تعمل الهيئة حاليًا على ترميم وصيانة وتجهيز مقرها بمساعدات عينية وبالتعاون مع عدد من المنظمات المانحة التالية: برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP- في اطار مشروع مكافحة الفساد من أجل تعزيز الثقة بلبنان والذي ينفذ بدعم مشترك من جانب الاتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك، Expertise France، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC. ولهذه الغاية باشرت الهيئة بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي بإجراء تشخيص فني لطوابق البناء المذكور آنفًا لتحديد طبيعة اعمال الصيانة واعادة التأهيل اللازمة (من شبكات امداد كهربائية وشبكات الصرف الصحي)، كما وتأهيل المكاتب وتجهيزها كلٍ وفقًا لوجهة استخدامها.

وبدعم من مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باشرت الهيئة خلال العام ٢٠٢٢ بتجهيز الطابق المخصص لمديرية استرداد الأموال. ولهذه الغاية بدأ المكتب المذكور بتنفيذ اعمال الصيانة وتطوير البنى التحتية اللازمة، بالاضافة الى تأمين المستلزمات المكتبية لاطلاق العمل فور استكمال تعيين الكادر المختص فور اقرار نظام الهيئة الداخلي.

٢- عمل أعضاء الهيئة والأنظمة الداخلية:

أ- عمل أعضاء الهيئة:

عملت الهيئة منذ تأسيسها عبر عمل أعضائها، وهم رئيس ونائب رئيس وأربعة أعضاء، دون مساعدة أي جهاز إداري حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. بالرغم من ذلك، دأبت الهيئة على عقد اجتماعات أسبوعية دورية بالإضافة إلى إجتماعات طارئة، بحثت خلالها في كافة الشؤون التنظيمية والمتعلقة بوظائف الهيئة واتخذت قرارات تنظيمية و تنفيذية مختلفة. ناهيك عن لقاءات مع وفود محلية وأجنبية.

من جهتهم إلتزم كل عضو من أعضاء الهيئة الستة بما يوجبه القانون من رفع السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات زوجاتهم و أولادهم القاصرين وبالإنقطاع عن سائر أعمالهم ونشاطاتهم المهنية العامة و الخاصة للتفرغ لأعمال الهيئة، وتقدموا ضمن المهلة القانونية بالتصاريح عن الذمة المالية والمصالح كاملة، التي سوف تنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة فور إنجازه قريبًا.

ب - الأنظمة الداخلية:

أعدت الهيئة نظامها الداخلي (المتضمن نظامها المالي وهيكليتها -المِلاك) ومدونة السلوك الإلزامية وأحالتهما إلى مجلس شورى الدولة بتاريخ ٧ نيسان ٢٠٢٢ للموافقة عليهما أُصولاً ضمن المهلة القانونية التي نصّ عليها قانون إنشاء الهيئة، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة.

وفي التفاصيل، فقد أرسلت الهيئة إلى مجلس شورى الدولة مشروعي النظام الداخلي ومدونة السلوك في التاريخ المذكور أعلاه، إلا أن المجلس إرتأى استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ووزارة المالية كلٌ في ما خصه.

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ أعاد مجلس شورى الدولة المشروعين إلى الهيئة لإحالتهما بناء على طلبه إلى المرجعين المذكورين أعلاه. إلاّ أن مجلس الخدمة المدنية لم يبدِ ملاحظاته حولهما إلا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١.

خلال هذه الفترة لم يتوقف رئيس الهيئة عن المراجعات الشفهّية لرئاسة مجلس الخدمة ورئيس مجلس الشورى. ولدى استلام الهيئة لهذه الملاحظات أحالت المشروعين مجددا مع الأخذ بملاحظات مجلس الخدمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ إلى مجلس شورى الدولة الذي طلب مجددًا اخذ رأي وزارة المالية في شأن النظام المالي. بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ أرسلت الهيئة هذا النظام إلى وزارة المالية وأتبعته بكتاب تذكير بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨. وفي الخلاصة لم ترد هذه الموافقة لحين إعداد هذا التقرير.

ج - الجهاز البشري وتطويره:

لم يتم تعيين موظفين وجهاز بشري في الهيئة بسبب التأخر في إقرار النظام الداخلي وهيكلية الجهاز الإداري المتفرغ وعلى رأسه أمين عام، يُفترض أن يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

٣- تأمين الاعتمادات والمداخيل المالية الضرورية لتأدية أعمال الهيئة من مصادر لبنانية ودولية:

منذ أقسم أعضاء الهيئة اليمين وحتى أواخر العام ٢٠٢٢، عملت الهيئة بجهد كبير من رئيسها وأعضائها، بالرغم من أنه لم يحوّل لها من المساهمة التي كانت قد لحظت لها في قانون إنشائها (أي عشرة مليارات ليرة لبنانية) سوى جزء منها بقيمة ملياري ليرة لبنانية قرابة نهاية سنة ٢٠٢٢ بعد مراجعات إدارية طويلة وحثيثة. وقد أصبحت قيمة هذه الاعتمادات متدنية أكثر بالنظر لانهيار سعر صرف الليرة اللبنانية وغلاء المعيشة المتفاقم. لم تحصل الهيئة على كامل المبالغ المخصصة لها قانونًا والبالغة عشرة مليارات ليرة، ولم يحول الى حسابها حتى تاريخه سوى مبلغ ملياري ليرة فقط.

سعت الهيئة جاهدة إلى سد احتياجات نشاطاتها المالية عينيًا من مصادر الجهات الدولية الداعمة، ما مكنّها من تنفيذ عدد من المشاريع والأعمال التأسيسية الضرورية. و لم يشمل هذا الدعم تعويضات أعضائها ورواتب موظفيها – غير الموجودين حاليًا - التي لا مجال لتسديدها سوى من الأموال العامة المرصودة في الموازنة العامة للدولة.

١. في سبيل لحظ اعتمادات لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم إدراج فصل في الموازنة العامّة في باب الهيئات الوطنية المستقلة تحت تسمية «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» يحمل الرقم ٢٤٩ وظيفة ١٤٢- مراقبة إدارية بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ الذي عدّل القرار ١/٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ (الجدول النموذجي للأبواب والفصول في الموازنة العامّة والموازنات الملحقة) وتعديلاته.

٢. بموجب المرسوم رقم ٩٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٦ تم نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامّة إلى موازنة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد – باب الهيئات الوطنية المستقلّة لعام ٢٠٢٢ بقيمة ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستة مليارات ليرة لبنانية) كمساهمة تمنحها الدولة و تم لحظه في الباب ٢٨ - الهيئات الوطنية المستقلّة، الفصل ٢٤٩- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. و هذه المساهمة موزّعة كما يلي:

٣. مساهمة للرواتب والأجور : ٢ مليار ليرة لبنانية تم قيدها في حساب الهيئة لدى مصرف لبنان في أواخر العام ٢٠٢٢.

٤. مساهمة لنفقات جارية : ٤ مليار ليرة لبنانية لم تحول و لم تقيد في حساب الهيئة في العام ٢٠٢٢.

٥. بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ تم فتح حساب خاص بإسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى مصرف لبنان، إستناداً للمادة ١٥ الفقرة «ب» من قانون «مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد».

٦. بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ تم تكليف موظّف من وزارة المالية – مديرية الموازنة ومراقبة النفقات بصفة محاسب للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢/٦٩١.

٧. خلال شهر أيار ٢٠٢٢ أعدّت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مشروع الموازنة للعام ٢٠٢٣ وتم إرساله إلى وزير المالية وفقاً للأصول وضمن المهل المطلوبة في ٢٠٢٢/٥/٣١، إستناداً للمادة ١٣ من قانون المحاسبة العمومية وتعميم وزارة المالية حول مشروع الموازنة للعام ٢٠٢٣ رقم ١١٩٧/ص١ المتعلّق بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة في ظل الأحداث القاسية والمتتالية التي واجهها لبنان وما زال، والتي إنعكست سلباً على جميع القطاعات.

٨. لا يوجد حسابات مدقّقة للهيئة لنشرها في التقرير السنوي الأول لعدم وجود تدقيق داخلي وتدقيق مستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لما جاء في المادة ١٥-البند «ج» من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، بسبب عدم إنجاز مشروع النظام الداخلي ومدوّنة السلوك الإلزامية والنظام المالي والهيكلية الإدارية للهيئة، والمحالة إلى جانب مجلس شورى الدولة بإنتظار موافقته، و عدم قدرة الهيئة على التعاقد مع مؤسسة تدقيق أصولا.

علماً أن مبلغ المليار ليرة الذي تم تحويله ، كما هو مشار إليه أعلاه، تم قيده في حساب الهيئة لدى مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤. و قد تم صرف مبلغ ١,٠٣٥,٧٠٧,٧٠٠ ليرة لبنانية على حساب متأخرات رواتب أعضاء الهيئة عن العام ٢٠٢٢ بعد حسم ضريبة الدخل المتوجبة. والجدير ذكره أن المادة ١٥ تحت بند التمويل الفقرة «د» - من قانون إنشاء الهيئة رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، أشارت إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامّة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيّز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية. وبذلك يبقى مبلغ ٤ مليار ليرة لبنانية بإنتظار تحويلها من وزارة المالية إضافة لمبلغ الستة مليارات المذكورة آنفاً، والموافق عليها من وزارة المالية كمساهمة لتسديد مصاريف تشغيلية عديدة ضمنها تسديد بدلات الإيجار التي إستحقّت إعتباراً من ٢٠٢٢/٦/١ للمبنى الذي تم تخصيصه للهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء اللبناني رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤.

٤- تطوير التواصل العام وإنشاء وتطوير موقع الكتروني خاص:

أولًا: فيما يتعلق بنشاطات الهيئة وتأمين التغطية الاعلامية المناسبة:

تم تكليف مندوب متعاقد مع الوكالة الوطنية – وزارة الإعلام، للقيام بمهام مندوب متخصص بتغطية نشاط الهيئة.

ثانيًا: وبمناسبة اليوم الدولي لحق الوصول إلى المعلومات الذي يصادف في ٢٨ أيلول من كل عام أصدرت الهيئة بيانًا أضاءت فيه على حق الناس في لبنان في الوصول إلى المعلومات عملًا بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨ المعدّل بالقانون ٢٣٣ /٢٠٢١، والذي يشكل خطوة للتقدم في تحقيق الحكم الرشيد و قفزة نوعية مميزة والتي يمكن ان تضع البلاد على سكة البلدان الأكثر تطورًا في مجال تعميم مبادئ الشفافية و الديمقراطية و حقوق الإنسان.

ثالثًا: وفي اطار دورها وصلاحياتها بنشر الثقافة حول مواضيع ذات صلة بمكافحة الفساد، دعت الهيئة بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد إلى لقاء عام تحت عنوان «نحو تعزيز دولة القانون و النزاهة عبر تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و بدعم مشترك من الاتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك و ذلك في قصر اليونيسكو بيروت في ٢٠٢٢/١٢/٩ و تخلل اللقاء إطلاق و توزيع مجموعة القوانين «مكافحة الفساد و الوقاية منه بين التشريع و الاجتهاد و الفقه» المشار إليها أعلاه.

رابعًا: باشرت الهيئة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي بإعداد استراتيجية للتواصل والإعلام مع ما تتضمنه من نشاطات وبرامج على مدار السنة بهدف تطوير التواصل العام وإعلام المجتمعين المحلي والدولي بكل التطورات على صعيد مكافحة الفساد والحد منه، بالإضافة الى القضايا ذات الصلة التي تندرج ضمن مهامها وصلاحياتها كما نصت عليها القوانين.

خامسًا: تعمل الهيئة على تطوير هويتها الاعلامية ومواد اتصالية تعريفية بمهامها ودورها وصلاحياتها، وتعمل حاليًاعلى إنشاء موقع الكتروني خاص بالهيئة، بالتعاون وبدعم من برنامج

الامم المتحدة الانمائي، يتضمن الوسائط اللازمة لتسهيل التواصل مع الهيئة في شتى المجالات، وتحديدًا لناحية تقديم تصاريح الذمم المالية والمصالح، كشوفات الفساد، والشكاوى حول التلكؤ بتنفيذ القوانين.

٥- تطوير التعاون الفني والعلمي مع جهات محلية ودولية مختصة:

شارك رئيس وأعضاء الهيئة منذ الأيام الاولى لولايتها في العديد من الندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية المختصة بمكافحة الفساد والوقاية منه، بناء لدعوة منظميها وعلى نفقتهم، سعيًا لتطوير الخبرات وتبادل المعلومات بالنسبة للممارسات الفضلى في إدارة هيئات مكافحة الفساد.

كما قامت الهيئة بتطوير علاقاتها وتنسيق عملها مع هيئات و منظمات دولية وغير حكومية قامت بزيارتها و إبداء الإستعداد لدعم عملها.

وقد تم خلال بعض هذه المناسبات التواصل مع عدد من المسؤولين في هيئات مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية والعراق و مصر والكويت وتم التوافق معهم على التعاون في مجال النزاهة ومكافحة الفساد.

كما يتم التواصل مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد تمهيدًا لانتساب الهيئة إليها.

في ما يلي قائمة بأبرز الندوات والمؤتمرات التي شاركت الهيئة فيها:

- المشاركة في مشروع «إطلاق التحول الرقمي في لبنان- الإستراتيجية الوطنية ٢٠٢٠-٢٠٣٠» (السراي الحكومي – لبنان أيار ٢٠٢٢)،
- المشاركة في ورشة عمل إقليمية حول «التدقيق الجنائي لمكافحة جريمة غسل الأموال» التي نظمتها السفارة الفرنسية في الأردن و البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب التابع للإتحاد الأوروبي EU, AML/CFT, Global facility (عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، ١٧-١٩ أيار ٢٠٢٢)،
- المشاركة في دورة تدريبية حول إدارة التحقيقات نظمها المعهد العالي للقضاء الفرنسي (باريس-فرنسا، ٥/٣٠ لغاية ٢٠٢٢/٦/٨)،
- المشاركة في ورشة عمل اقليمية بعنوان «دور التكنولوجيا في الوقاية من الفساد و محاربته» التي نظمها المشروع الأقليمي لمكافحة الفساد و النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع الهيئة الأردنية للنزاهة و مكافحة الفساد (عمان – المملكة الأردنية الهاشمية ١٥-١٦ حزيران ٢٠٢٢)،

- المشاركة في ورشة عمل اقليمية بعنوان «نحو نظم أكثر فعالية للتصريح عن الذمة المالية و المصالح – نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي في إطار المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد و تعزيز النزاهة في البلدان العربية (بيروت – ٢٩-٣٠ حزيران ٢٠٢٢).
- حضور «اللقاء الأقليمي حول «تحالف إقليمي لنساء ضد الفساد» بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مشروعه الأقليمي لمكافحة الفساد و تعزيز النزاهة في البلدان العربية بالشراكة مع الحكومة الكندية (برمانا - لبنان ٢٥-٢٦ تموز ٢٠٢٢)،
- المشاركة في ورشة عمل بعنوان «الفساد في الشراء العام: أساليب المنع و الكشف و تقنيات التحقيق» نظمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (عمان – المملكة الأردنية الهاشمية ٢٦-٢٧ أيلول ٢٠٢٢)،
- المشاركة في دورة تدريبية حول «التحقيق الجنائي في المسائل الاقتصادية والمالية» في باريس، نظمها المعهد العالي للقضاء الفرنسي (باريس ٣-٧ تشرين الأول ٢٠٢٢)،
- المشاركة في دورة تدريبية للمعهد الوطني للقضاء الفرنسي حول التعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي و دول العالم الأخرى (باريس من ٩ لغاية ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٢).
- المشاركة في دورة تدريبية نظمها المعهد الوطني للقضاء الفرنسي حول مكافحة الفساد (من ١٣ لغاية ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٢)
- المشاركة في «الإجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في دول منظمة التعاون الإسلامي لإقرار إتفاقية مكة المكرمة» بناء لدعوة هيئة الرقابة و مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية و منظمة التعاون الإسلامي (جدة – المملكة العربية السعودية ٢٠-٢١ كانون الأول ٢٠٢٢).

٦- اعداد خطة عمل تنمية قدرات الهيئة

باشرت الهيئة بدعمٍ تقني من برنامج الأمم المتحدة الانمائي بعقد سلسلة من ورش العمل المكثفة مع خبراء للبحث بالآليات والاجراءات اللازمة لتفعيل دورها انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية، كما الاطار القانوني الناظم لمكافحة الفساد والحد منه. وقد تركزّ البحث على تحديد مهام الهيئة وفق قانون انشائها وقوانين مكافحة الفساد ذات الصلة، وتحديد الاحتياجات اللازمة كي تتمكن الهيئة من تأدية هذه المهام. وعليه يجري العمل حاليًا على تنقيح التقرير بشأن تنمية قدرات الهيئة، ووضع خطط العمل اللازمة للمباشرة ببناء هذه القدرات وتوفير الموارد لذلك.

الفصل الثاني: تأدية الوظائف التي حددتها القوانين للهيئة

يعرض الفصل الثاني من هذا التقرير لتقدم العمل وفق وظائف ومهام الهيئة، مع تحديد ما أُنجز على هذا الصعيد، وما تعذر انجازه نظرًا للتأخير الحاصل فيما يتعلق بإقرار نظام الهيئة الداخلي، والبدء بتوظيف الكوادر البشرية، وتحويل الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية.

الوظيفة ١	
تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام القانون ٢٠٢٠/١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.	
الصلاحيات القانونية:	تنصّ المادة ٥ من قانون التصريح عن الذمة المالية والإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ على أن تودع التصاريح المنصوص عليها في القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، على أن تحفظ في سجلات مادية وإلكترونية. كما ونصت المادة ٦ من القانون عينه أنه على الهيئة وعلى كل جهة معنية مؤقتًا باستلام التصاريح أن تصدر تعميمًا بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر القانون. على أن تصدر أيضًا خلال الشهر الأول من كل سنة تعميمًا للتقيد بمضمون القانون مع إشارة الى المهل الواجب التقيد بها لتقديم التصاريح، والنتائج القانونية المترتبة عليها. كما تتمتع الهيئة بصلاحية التدقيق في مضمون التصاريح بما يمكّنها من ممارسة صلاحياتها المرتبطة بالتحرك عفوا لاستقصاء الجرائم المتعلقة بما يمكن ان تستخلصه من اعمالها التدقيقية، لا سيما منها التصريح الكاذب والإثراء غير المشروع.
البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:	**عنوان النشاط:** تلقي تصاريح الذمم المالية و المصالح **وصف مختصر:** تم تلقي تصاريح الذمم المالية والمصالح من قبل النواب المنتخبين والمنتهية ولايتهم بعد إجراء الانتخابات النيابية ضمن المهلة القانونية بالإضافة إلى الموظفين و الأشخاص الخاضعين لموجب التصريح. وقد بلغ عدد الأشخاص الملزمين بالتصريح الذين تقدموا بتصاريحهم عن ذممهم المالية ومصالحهم خلال سنة ٢٠٢٢: رئيس جمهورية سابق ١ نواب سابقون ٥١ نواب جدد ١٢٨ موظفون ١٤ **المجموع : ١٩٤**

الوظيفة ٢	
المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.	
الصلاحيات القانونية:	• وضع الدراسات والأبحاث وإصدار التقارير والنّشرات والـمطبوعات الـمتخصصة في مجال تعزيز النّزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات. • توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجه وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل الـمتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال الـمؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات الـمجتمع الـمدني والأهلي. • حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه الـمواد والوسائل التربوية الـمرتبطة بها. • تنظيم الـمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لـمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع الـمواضيع الداخلة في اختصاصها.
البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:	**عنوان النشاط:** تطوير ونشر وتوزيع مجموعة قوانين مكافحة الفساد والوقاية منه: بين التشريع والاجتهاد والفقه تم إطلاق مجموعة القوانين بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد الواقع في ٢٠٢٢/١٢/٩. وتتضمن النصوص القانونية والتنظيمية الأساسية وذات الصلة بهذا الموضوع ومجموعة مختارة من القرارات والاجتهادات الصادرة فيها لتكون باكورة إصدارات الهيئة. مادة تغني الباحث في هذه الامور من عناء الرجوع الى النصوص المبعثرة والشروحات المرتبطة بها. وهي ثمرة تعاون بين الهيئة وبين مكتب الامم المتحدة الإنمائي في بيروت ومستشارها الأساسي النائب السابق الأستاذ غسان مخيبر والفريق المعاون له، وبدعم من الإتحاد الاوروبي ومملكة الدانمارك، الذين نتوجه بخالص الشكر والامتنان لهم على الجهود التي بذلوها في سبيل الوصول الى إنجاز هذه المجموعة التي عسى ان تكون خير سند لكل راغب في بحثه العلمي عن حقيقة وواقع الفساد وكيفية التصدي له والوقاية منه.

الوظيفة ٣	
تلقي كشوفات الفساد التي تردها، واستقصاء جرائم الفساد ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة	
الصلاحيات القانونية:	تتمتع الهيئة بصلاحية إستقصاء جرائم الفساد، عفوًا أو بناء على ما تتلقاه من كشوفات، ولها خلافًا لأي نص آخر، أن تطلب مساعدة الضابطة العدلية لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها وفقًا لقانون إنشائها في المادة ١٩؛ كما للهيئة إذا ارتأت خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنّه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، فلها أن توجّه طلبًا مباشرة إلى المصارف المعنية، بعد أن إستثنى القانون الهيئة من نطاق السرية المصرفية. كما تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ التّدابير الاحترازية المتاحة ومنها: ١.١ **الطلب الى قاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار معلل بمنع المشكو منه من السفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.** ١.٢ **الطلب من قاضي الأمور المستعجلة ضبط أموال الأشخاص المشتبه بهم ومنع التصرف بها ووضع إشارة منع تصرف على الأموال المنقولة وغير المنقولة بقرار معلل ولفترة ثلاثة أشهر.** ١.٣ **الطلب من هيئة التحقيق الخاصة اتخاذ الإجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه وسائر الأشخاص المشتبه بهم.** وبنتيجة أعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية: • حفظ الملف إذا تبين أنّه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية او أي تدبير آخر. • الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها أن تطلع الهيئة على سير الإستقصاء والتحقيق. • الإدعاء مباشرةً أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين، وللهيئة الطعن أصولًا في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانونيًا. • التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة أمام الجهات القضائية او الإدارية المختصة للمطالبة بإعادة الحال الى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات نتيجة أعمال فساد ثبتت صحّتها.

البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:	اناط قانون حماية كاشفي الفساد بالهيئة صلاحية تلقي كشوفات الفساد، اضافةً الى صلاحياتها في الاستقصاء والتحقيق والملاحقة. وبهدف انفاذ القانون بعد اقراره وقبل اكتمال تشكيل الهيئة الوطنية، تم اقرار تعديل ينص على استفادة كاشفي الفساد من احكام قانون حماية كاشفي الفساد فيما لو تقدموا بكشفهم الى النيابة العامة المختصة اضافةً للهيئة. ولهذه الغاية كان برنامج الامم المتحدة الانمائي وبالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد قدما المساعدة التقنية اللازمة للنيابة العام التمييزية من اجل انشاء وتفعيل مكتب تلقي كشوفات الفساد لديها. وايمانًا من الهيئة بضرورة التنسيق مع النيابة العامة والبناء على الجهود التي تم بذلها من اجل تفعيل مكتب تلقي كشوفات الفساد، وبشكل خاص لناحية تطوير الدليل الخاص بكيفية تطبيق القانون، واجراءات التشغيل الموحدة، بالاضافة الى النظام الالكتروني الخاص بتلقي وادارة الكشوفات، راسلت الهيئة النيابة العامة التمييزية، وعقدت للغاية اجتماعًا مع المحامي العام التمييزي المكلّف ادارة مكتب تلقي كشوفات الفساد، للبحث في اطر التعاون اللازمة لتلقي كشوفات الفساد وتأمين الحماية لكاشفي الفساد. بناء عليه، باشرت الهيئة بالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، للاطلاع على النظام الذي كان قد تم تطويره لصالح النيابة العامة التمييزية بالاضافة الى اجراءات التشغيل الموحدة والدليل الخاص بحماية كاشفي الفساد، وذلك لتطوير هذه المواد وتعديلها بما يتناسب والقوانين المرعية الاجراء وصلاحيات الهيئة في هذا الاطار.

الوظيفة ٤	
رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المُلزمة، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.	
الصلاحيات القانونية:	• رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب. • تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه. • رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والإستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه. • تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الإقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.
البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:	لغاية كتابة هذا التقرير، تعمل الهيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تطوير خطة عمل مفصلة (تمت الاشارة اليها في الفقرة ٦ في الصفحة ٢٤ من التقرير) تتعلق باحتياجات الهيئة ومجالات الدعم لتنفيذ هذه الوظيفة. سوف تسعى الهيئة الى اتمام جميع الاعمال التنفيذية الواردة في الخطة فور تأمين الموارد اللازمة، وبعد عرضها على الحكومة اللبنانية و الجهات الداعمة.

الوظيفة ٥	
إبداء الرأي، عفوًا او بناءً لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.	
الصلاحيات القانونية:	• إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتبعة فيما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه. • إقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة إقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها. • تستشار الهيئة وجوباً في وضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.
البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:	لغاية كتابة هذا التقرير، تعمل الهيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تطوير خطة عمل مفصلة (تمت الاشارة اليها في الفقرة ٦ في الصفحة ٢٤ من التقرير) تتعلق باحتياجات الهيئة ومجالات الدعم لتنفيذ هذه الوظيفة. سوف تسعى الهيئة الى اتمام جميع الاعمال التنفيذية الواردة في الخطة فور تأمين الموارد اللازمة، وبعد عرضها على الحكومة اللبنانية و الجهات الداعمة.

الوظيفة ٦	
حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.	
الصلاحيات القانونية:	تنص المادة ٣ من قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ على إعطاء الهيئة صلاحيات إضافية بمعزل عن صلاحياتها في الإستقصاء والتحقيق والملاحقة المنصوص عليها في قانون إنشائها، ومن الصلاحيات التي يوفرها قانون حماية كاشفي الفساد: • حماية كاشفي الفساد وظيفيًا وجسديًا. • تقرير المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد. • التقدم بشكوى الى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أي شخص الحق بالكاشف ضررًا وظيفيًا أو غير وظيفي والأشخاص المعنيين بالمادة ١٢ من هذا القانون. كما تنصّ «الفقرة ب» من المادة ٣ من قانون حماية كاشفي الفساد على أن «تجري الهيئة الإستقصاءات والتحقيقات المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها. كما نصت المادة ٨ من القانون نفسه على أصول النظر في طلب الحماية الذي يقدمه كاشف الفساد، اذ تقوم الهيئة «بالاستقصاء المناسب للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل والكشف، حيث تنشأ امام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به، وينتقل عبء إثبات العكس على الإدارة حيث يعمل الكاشف. ويمكن للهيئة بحسب «الفقرة ج» من المادة عينها ان تستدعي كل الأشخاص ذوي العلاقة وأن تستمع إليهم. تنص المادة ٩ من قانون حماية كاشفي الفساد على أنه يمكن للهيئة، وفي إطار توفير الحماية الشخصية للكاشف على أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة إتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف او أحد أفراد عائلته والعاملين لديه او الخبراء والشهود إذا تبين أنهم بحاجة لحماية شخصية من ضغوط أو أعمال ثأرية يُخشى حصولها. كما تنصّ المادة ١٤ من قانون حماية كاشفي الفساد على أن للهيئة إتخاذ القرار بمنح المكافأة و/أو المساعدة لكاشف الفساد في إحدى الحالتين التاليتين: (١) إذا أدى الكشف إلى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب، مثل تحصيل الغرامات وإستعادة الأموال، (٢) إذا أدى الكشف إلى تجنيب الإدارة خسارة أو ضررًا ماديًا. وتمنح الهيئة الكاشف المتضرر ماديًا أو جسديًا نتيجة كشفه، وبناءً على طلبه، مساعدة قانونية أو مادية مناسبة مع الحالة.

البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:	أناط قانون حماية كاشفي الفساد بالهيئة صلاحية تلقي كشوفات الفساد، اضافةً الى صلاحياتها في الاستقصاء والتحقيق والملاحقة. وبهدف انفاذ القانون بعد اقراره وقبل اكتمال تشكيل الهيئة الوطنية، تم اقرار تعديل ينص على استفادة كاشفي الفساد من احكام قانون حماية كاشفي الفساد فيما لو تقدموا بكشفهم الى النيابة العامة المختصة اضافةً للهيئة. ولهذه الغاية كان برنامج الامم المتحدة الانمائي وبالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد قدما المساعدة التقنية اللازمة للنيابة العام التمييزية من اجل انشاء وتفعيل مكتب تلقي كشوفات الفساد لديها. وايمانًا من الهيئة بضرورة التنسيق مع النيابة العامة والبناء على الجهود التي تم بذلها من اجل تفعيل مكتب تلقي كشوفات الفساد، وبشكل خاص لناحية تطوير الدليل الخاص بكيفية تطبيق القانون، واجراءات التشغيل الموحدة، بالاضافة الى النظام الالكتروني الخاص بتلقي وادارة الكشوفات، راسلت الهيئة النيابة العامة التمييزية، وعقدت للغاية اجتماعًا مع المحامي العام التمييزي المكلّف ادارة مكتب تلقي كشوفات الفساد، للبحث في اطر التعاون اللازمة لتلقي كشوفات الفساد وتأمين الحماية لكاشفي الفساد. بناءً عليه، باشرت الهيئة بالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، للاطلاع على النظام الذي كان قد تم تطويره لصالح النيابة العامة التمييزية بالاضافة الى اجراءات التشغيل الموحدة والدليل الخاص بحماية كاشفي الفساد، وذلك لتطوير هذه المواد وتعديلها بما يتناسب والقوانين المرعية الاجراء وصلاحيات الهيئة في هذا الاطار.

الوظيفة ٧	
إستلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والتدقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للجهات المختصة حول تنفيذ القانون، ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق.	
الصلاحيات القانونية:	تنصّ المادة ٢٢ من قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ على أن الهيئة تتولى المهام التالية: • إستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها. • وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات التي تعترض وصول الأشخاص الى المعلومات بالنسبة الى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع مهمة عند الاقتضاء. • إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات. • المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول الى المعلومات وأصول ممارسته، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الإدارة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.
البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:	لغاية كتابة هذا التقرير، تعمل الهيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تطوير خطة عمل مفصلة (تمت الاشارة اليها في الفقرة ٦ في الصفحة ٢٤ من التقرير) تتعلق باحتياجات الهيئة ومجالات الدعم لتنفيذ هذه الوظيفة. سوف تسعى الهيئة الى اتمام جميع الاعمال التنفيذية الواردة في الخطة فور تأمين الموارد اللازمة، وبعد عرضها على الحكومة اللبنانية و الجهات الداعمة.

الوظيفة ٨	
دعم الشفافية في قطاع البترول من خلال السهر على حُسن تطبيق أحكام هذا القانون، واستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكامه والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للسلطات المختصة.	
الصلاحيات القانونية:	ينصّ قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ لعام ٢٠١٨ في الفصل الخامس منه، المادة ١٩، على أن تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المهام التالية: • السهر على حُسن تطبيق احكام هذا القانون. • مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات. • إستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها. • إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون. • وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص الى المعلومات المرتبطة بهذا القانون، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، يتم نشرها وابلاغها رسمياً الى مجلس النواب ورئاسة الحكومة والجهات المعنية. • المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات وأصول ممارسة هذا الحق، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الإدارة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات. • التأكد من التزام الجهات المحددة في المادة الرابعة من هذا القانون بموجب نشر المعلومات و/أو الافصاح عنها وذلك في الحالات المحددة بموجب أحكام هذا القانون. • يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل القيام بالمهام الموكلة اليها بموجب هذا القانون، الإستعانة بخبراء تقنيين في مجال صناعة البترول بشكل دائم او مؤقت.
البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:	لغاية كتابة هذا التقرير، تعمل الهيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تطوير خطة عمل مفصلة (تمت الاشارة اليها في الفقرة ٦ في الصفحة ٢٤ من التقرير) تتعلق باحتياجات الهيئة ومجالات الدعم لتنفيذ هذه الوظيفة. سوف تسعى الهيئة الى اتمام جميع الاعمال التنفيذية الواردة في الخطة فور تأمين الموارد اللازمة، وبعد عرضها على الحكومة اللبنانية و الجهات الداعمة.

الوظيفة ٩	
المساهمة في تطبيق قانون استعادة الأموال الناتجة عن الفساد، عن طريق الدائرة الخاصة ضمن الهيئة المعنية بالتخطيط ومتابعة وتنسيق أعمال إستعادة الأموال المتأتية عن الفساد.	
الصلاحيات القانونية:	الصلاحيات القانونية: • ينصّ قانون إسترداد الأموال المتأتية عن جرائم فساد رقم ٢١٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨ في الفصل الثاني منه، المادة ٤، على ان تتولى دائرة إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد المنشأة لدى الهيئة المهام والصلاحيات المحددة التالية: • التنسيق مع الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية كافة، كما ومع هيئة التحقيق المنصوص عليها في القانون ٤٤ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، فيما خص الملاحقات والإخبارات والإدعاءات المتعلقة بجرائم الفساد في الشق المتعلق منها باسترداد الأموال المتأتية عن جرائم فساد. • إعداد الاستراتيجيات والخطط بشأن أعمال استعادة الأموال بشكل عام في كافة مراحلها الإدارية والقضائية. • متابعة عملية إستعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها قوانين وأنظمة تلك الجهات مع حق الدائرة بالحصول على المعلومات التي تتصل بملفات إستعادة الأموال المتأتية عن الفساد، وإعطاء المعلومات المطلوبة، وتقوم بذلك لحين تولّي الصندوق المنشأ بموجب القانون إدارة تلك الأموال. • إقتراح استراتيجيات وآليات التفاوض، لاسيما إلى هيئة القضايا لدى وزارة العدل والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. • تحديد العقبات التي تواجه إستعادة الأموال، والتوصية الى الجهات المعنية بما يلزم من نصوص تشريعية وتنظيمية، وتدابير قانونية وإدارية لمعالجتها. • الإستعانة عند الاقتضاء، بمن تراه مناسبًا من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لبنانيين، أو أجانب، من أصحاب الاختصاص والخبرة. كذلك أنشأ القانون (المادة ١١) «الصندوق الوطني لإدارة وإستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة»، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري، ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية من الجرائم.

	كما نص هذا القانون (المادة ١٢) على أن تشمل إدارة الأموال تبعاً لـمرحلة إستعادة الأموال، ممارسة الحق في إستثمار الأموال قيد الإستعادة أي في مرحلة التجميد أو الحجز، أو التصرف بالأموال الـمتأتية عن الجرائم الـمحددة في هذا القانون وسائر الجرائم الأخرى، والـمتحصلات ذات الصلة والتي تمّت إستعادتها بحكم قضائي مبرم، وذلك من خلال أنظمة وآليات توضع لهذه الغاية، وذلك إلى حين صرف هذه الأموال: **أولاً:** للـمساهمة في تغطية نفقاته ونفقات «دائرة إستعادة الأموال» و«الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد» ومكافأة وتعويض كاشفي الفساد وحمايتهم؛ **وثانياً:** لتقديم ما يزيد من هذه الأموال، بشكل هبات، إلى مشاريع الدّولة الرّامية إلى مكافحة الفقر وتحقيق التنمية الـمستدامة.
البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:	استقبلت الهيئة وفدًا من مبادرة استرداد الأموال المنهوبة StAR، التي انشأت في العام ٢٠٠٧ في اطار الشراكة بين البنك الدولي ومكتب الامم المتحدة المعني بالفساد والجريمة، جرى خلاله الاتفاق على اطار للتعاون بين الطرفين، نتج عنه وضع استراتيجية خاصة بمديرية استرداد الاموال. وتجدر الاشارة الى ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قد طلبت الانضمام الى مجموعة Globe Network التي تضم هيئات مكافحة الفساد حول العالم والتي انشأها مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتبادل الخبرات والموارد بين اعضائها بما يخدم الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

للتواصل مع الهيئة

عنوان الهيئة: منطقة البريستول – فردان – شارع مدام كوري – بناية حطب (وزارة الثقافة سابقا)

أرقام الهاتف: 01-355520/21/22/23/24/25/26/27/28/29

البريد الالكتروني: info@nacc.gov.lb

الملاحق

- **السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء الهيئة**
- **مشروع موازنة الهيئة**
- **مشروع قطع الحساب**

الملحق رقم ١: السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء الهيئة

القاضي كلود كرم

رئيس الهيئة

بدأت مسيرة القاضي كلود كرم المهنية كعضو في محكمة الإفلاس عام ١٩٨١، وتابع خبرته في منصب قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا ثم قاضي التحقيق الأول في الجنوب. ترأّس القاضي كرم عام ١٩٩٢ محكمة الاستئناف المدنية على مدى خمس سنوات في بيروت وسبع سنوات في جبل لبنان، ثم تابع كمحقق عدلي، وبعدها كنائب عام استئنافي في جبل لبنان لمدة تسع سنوات، لينتقل إلى محكمة التمييز، مترئسًا غرفتها الأولى، قبل أن يتم انتخابه عضوًا لمجلس القضاء الأعلى ورئيسًا للجنة العفو الخاص المنبثقة عن المجلس عام ٢٠١٨. أُحيل إلى التقاعد بمنصب الشرف عام ٢٠٢٠.

أستاذ محاضر في كلية الحقوق التابعة لجامعة الروح القدس في مادة قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية على مدى ست سنوات، شارك القاضي كلود كرم في بعثات ومؤتمرات محلية ودولية، مرسخًا دور لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وتاركًا بصمته في ملفات جرائم تبييض الأموال ومكافحة الفساد. كذلك مثّل القاضي كرم وزير العدل اللبناني لترؤس مجلس إدارة المجلس العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية لعام ٢٠٢٠. حائز على وسام الاستحقاق الإسباني المدني برتبة كومندور.

القاضي كرم حائز على إجازتي الحقوق اللبنانية والفرنسية من كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف عام ١٩٧٥، إضافة إلى شهادة معهد الدروس القضائية في لبنان عام ١٩٨١، كما شارك في محاضرات المعهد الدولي للقضاء الفرنسي في باريس عام ١٩٨٠.

المحامي فواز سالم كبارة

نائب رئيس الهيئة

انتسب إلى نقابة محامي طرابلس والشمال عام ١٩٧٧، ليبدأ حياته المهنية في محاكم الاستئناف، والاستشارات القانونية والمالية والاستثمارية، والإدارة المصرفية محليًا ودوليًا حتى العام ٢٠٢١ ، سنوات تخللها أيضًا عمل أكاديمي وتعليمي لقوانين التجارة والأعمال وحقوق الإنسان ومبادئ الحوكمة في عدد من الجامعات في لبنان.

إضافة إلى مشاركته ومحاضرته في ندوات مالية وحقوقية واقتصادية، كان المحامي فواز كبارة عضوًا في لجان وهيئات تحكيمية ونقابية وحقوقية لبنانية وفرنسية، وعضوًا مؤسسًا في جمعيات مهنية مالية وثقافية واقتصادية وإنسانية مختلفة.

له مؤلفات ومقالات متعددة في قوانين النقل وقوانين التجارة الدولية ومبادئ حقوق الإنسان والحوكمة وفي المجال الإقتصادي والسياسي وفي العمل الإجتماعي. حائز على شهادات تقدير في لبنان والخارج، وحامل وسام استحقاق العمل الفرنسي الفضي.

بين لبنان وفرنسا وهولندا، تعمّق في دراسة الحقوق اللبنانية والقانون الخاص والقانون الدولي، والعلوم السياسية، بحيث حاز على شهادة ماجستير في القانون المدني و حضر دكتوراه دولة في القانون من كلية الحقوق في جامعة أكس آن بروفانس – فرنسا.

القاضية تيريز علاوي

عضوا

بدأت القاضية تيريز علاوي مسيرتها المهنية الحافلة في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي عام ١٩٧٢، ثم عملت بعدها كمساعدة قضائية منذ عام ١٩٧٤ لغاية عام ١٩٨٥ لتصبح بعدها قاضية في ملاك القضاء العدلي. تولت في عام ١٩٩٢ منصب قاضية منفردة في جبل لبنان، وخلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٩، ترأست وشغلت عضوية غرف ولجان مختلفة في محاكم البداية والاستئناف في بيروت والجنوب، كما وعضوية المجلس العدلي عام ٢٠١٤. كان للقاضية علاوي دورا استشاريا في عدة غرف لدى محكمة التمييز والاستئناف، قبل أن تتقاعد عام ٢٠١٩ وتعيّن بمنصب الشرف عام ٢٠٢٠.

للقاضية تيريز علاوي خبرة طويلة في المجال التعليمي والأكاديمي حيث عملت كأستاذة محاضرة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية على مدى نحو ثلاثة عقود، وشاركت في لجان المناقشات لأطروحات الدكتوراه والماجستير. لها باع طويل في السلك القضائي بين الدعاوى القضائية ومحاكم الاستئناف والتمييز والنيابة العامة التمييزية.

حائزة على دكتوراه دولة في الحقوق من الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

الدكتور علي بـدران

عضواً

بدأ الدكتور بدران حياته المهنية في القطاع المصرفي والمالي حيث اكتسب خبرة تزيد عن ٣٠ عاماً، وشغل مناصب قيادية في عدد من المصارف اللبنانية، كما شارك كمتحدّث في عدد من المؤتمرات والمنتديات المصرفية في لبنان والخارج، حائز على جوائز تميّز وشهادات تقدير من جهات محلية وإقليمية في المجال المصرفي والمحاسبي.

الدكتور بدران عضو في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، وفي اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب، وفي المنظمة العربية لخبراء المحاسبة القانونيين. مدرِّب للمتدرجين في النقابة لمادة القانون والضرائب، ترأس لجنة الإشراف على المجلة العلمية، وعضوية لجنة الامتثال ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة التدريب سابقاً، مشارك رئيسي في إعداد دليل الإجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لخبراء المحاسبة المجازين بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة.

حائز على شهادة الدكتوراه ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال. وإجازتين في المحاسبة والتمويل والإدارة والتسويق من الجامعة اللبنانية، وأربع دبلومات في الإدارة المصرفية، إدارة العمليات، عمليات التجزئة، والائتمان المصرفي المتقدّم. له أكثر من ٦٥ دراسة وبحث مهني في مجلات اقتصادية ومحاسبية علمية متخصصة ومحكّمة في مجالات متنوّعة.

الدكتور جو معلوف

عضوا

عمل في التجارة العامة، وتولى على مدى أكثر من ٢٠ عامًا مناصب عدة ومنها منصب رئيس علاقات المستثمرين، مدير الخدمات المصرفية، ومخطط التقاعد والشركات، ومستشار ومحلل مالي في عدة مصارف وشركات محلية ودولية بين لبنان، كندا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، جورجيا وتركيا، كما تولى منصب رئيس مجلس إدارة علاقات المستثمرين للشرق الأوسط في قطر.

حائز على جوائز تميز من جهات دولية في المجال المصرفي والمالي، منها جائزة أفضل رئيس علاقات المستثمرين في الشرق الأوسط من جمعية علاقات المستثمرين في دبي، وجائزة أفضل موظف في الاستثمار وتطوير الأعمال لبنك رويال في مونتريال، كندا.

يحمل دكتوراه في إدارة الأعمـــال الدولية من جامعة واشـــنطن الدولية عام ٢٠٠٦، إضافة إلى شـــهادة في التخطيط المالي من معهد IQPF في كندا عام ٢٠٠٣. تابع الدكتور معلوف أيضًا دورات في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبة وقانون الالتزام الضريبي الأميركي للحسابات الأجنبية (FATCA) والتحقيق الجنائي في الأمور الاقتصادية والمالية من الكلية الوطنية للقضاة في فرنسا. يتقن ثماني لغات.

الدكتور كليب كليب

عضوا

بدأ الدكتور كليب كليب مسيرته المهنية في قطاع التعليم الرسمي عام ١٩٧٣، لينتقل للعمل كأستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية بين ١٩٨٥ و٢٠١٨، وكُلّف بإدارة الفرع الرابع في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال لمدة عشر سنوات.

بروفسورًا وباحثًا وخبيرًا في الشؤون الاقتصادية، حاضر الدكتور كليب في كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان لفترة اثنتي عشر عامًا، وشارك كعضو في لجان تخطيط وتأليف المناهج الجديدة في وزارة التربية وفي الجامعة اللبنانية وفي لجان امتحانات الماجستير، ولجان امتحانات الضباط الإداريين في الجيش اللبناني وضباط الأمن العام، كما شغل منصب أمين سر مجلس المندوبين في رابطة الأساتذة في الجامعة اللبنانية. وكان عضوًا في هيئة تحريرعدد من المجلات العلمية، وفي العديد من الجمعيات الاقتصادية العربية. الدكتور كليب عضو مؤسس في الجمعية اللبنانية للاقتصاد، وقد شارك في عشرات المؤتمرات العلمية والندوات المتخصصة المحلية والدولية.

له أكثر من ثلاثين بحثًا منشورًا، وحائز على جوائز تقدير متنوعة في لبنان والخارج.

حائز على شهادة الدكتوراه في اقتصاد التنمية من جامعة ليون في فرنسا.

الملحق رقم ٢: قطع الحساب للعام ٢٠٢٢

(غير المدقق بعد)[1]

- بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ تم تحصيل فقط مبلغ 2,000,000,000 ل.ل. (مليار ي ليرة لبنانية)عبارة عن مساهمة للرواتب والأجور.
- تم صرف مبلغ 1,035,707,700 مليار ليرة على الرواتب من الفترة الممتدة من شباط[2] ٢٠٢٢ لنهاية العام ٢٠٢٢.
- الضريبة المتوجبة الأداء عن الرواتب والأجور بلغ 83,976,300 ليرة لبنانية.
- الرصيد الباقي لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١، بلغ 880,316,000 ليرة لبنانية.

قطع الحساب للعام ٢٠٢٢

البيانات	الإيرادات	البيانات	النفقات
مساهمة الدولة في الرواتب والأجور	2,000,000,000	الرواتب والأجور وملحقاتها	1,035,707,700
		الضريبة المتوجبة الأداء عن الرواتب	83,976,300
		رصيد دائن	880,316,000
المجموع	**2,000,000,000**		**2,000,000,000**

١- لا يوجد حسابات مدقّقة للهيئة لنشرها في التقرير السنوي الأول لعدم وجود تدقيق داخلي وتدقيق مستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لما جاء في المادة ١٥-البند «ج» من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، بسبب عدم إنجاز مشروع النظام الداخلي ومدوّنة السلوك الإلزامية والنظام المالي والهيكلية الإدارية للهيئة، والمحالة إلى جانب مجلس شورى الدولة بإنتظار موافقته، و عدم قدرة الهيئة على التعاقد مع مؤسسة تدقيق أصولا.

٢ - باشر أعضاء الهيئة عملهم بتاريخ ١٧ شباط من العام ٢٠٢٢.